مسكتنا ان غلبطنا ان منذ هب فقال عليه الصلوة والسلام انؤدين زكوة هذا فقالت لا فقال لها عليه الصلوة والسلام ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار فخلعتهما والقتهما فقالت هما لله ورسوله وقال قوم لا يجب في الحلي زكاة قياسا على ثياب البدن وعوامل الابل والبقر وبه قال جابر وعايشه والحسن وابن المسيب والشعبي ومالك والليث واحمد واسحق وابو ثور واختاره الشافعي بمصر **اذا تمهد هذا** فقد نقل ابو الحسن الواحدي عن اكثر المفسرين ان قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة مستانف نازل في هذه الامة وعن قوم منهم انها فينا وفي اهل الكتاب وخرج البخاري عن زيد بن وهب قال مررت على ابي ذر بالربذة فقلت ما انزلك بهذه الارض فقال كنا بالشام فقرات والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال معويه ما هذه فينا ما هذه الا في اهل الكتاب قال قلت انها لفينا وفيهم فان قيل فالكناية الى ما ترجع فالجواب انه يجوز انها ترجع الى الكنوز ويجوز ان ترجع الى الفضة اما لانها اعم من الذهب او لانها اقرب في الذكر كما قال **الشاعر**

ان شرخ الشباب والشعر الاسود ۝ ما لم يعاص كان جنونا ۝

او للاكتفا بذكرها عن ذكر الذهب كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وكقول **الشاعر**

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف ۝

قوله جل جلاله ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا الاية اعلمنا الله جل جلاله في غير ما موضع من كتابه العزيز تعظيم لشان الاشهر الحرم وقد تقدمت ذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا وكان تعظيمها من دين ابرهيم واسمعيل عليهما الصلوة والسلام وتمسكت به العرب ثم غيرته بالنسي فاحلوا ما حرم الله فابطل الله سبحانه كفرهم وقبح ابتداعهم وحرم علينا الظلم فيهن وخصهن بالذكر تعظيما لشانهن وتغليظا للظلم فيهن وان كان الظلم حراما في كل زمان ومكان وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم التغليظ في الجناية فيهن وفي البلد الحرام فروى ابن جبير ان رجلا قتل رجلا في البلد الحرام وفي الشهر الحرام فقال ابن عباس رضي الله عنهما ديته اثنا عشر الف درهم واربعة الاف تغليظا للحرم واربعة الاف تغليظا للشهر الحرام فكملها عشرين الفا وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال من قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او ذا رحم محرم فعليه دية وثلث وبهذا قال اكثر العلما فغلظوا الدية بذلك كابن المسيب وابن جبير وعطا وطاوس ومجاهد وسليمن بن يسار وجابر بن زيد والزهري وقتادة واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واما الباقون فلم يغلظوا بالجناية في هذه الحرمات ومنهم النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومالك وابو حنيفة ثم اختلف القايلون بالتغليظ فذهب احمد الى ان التغليظ

تكون

يكون بثلث الدية فانه يجمع بين تغليظين لما روى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذهب الشافعي في الجديد الى ان التغليظ انما يكون باسنان الابل كقتل العمد وانه لا يجمع بين تغليظين كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم فانه لا يجب الا جزا واحد واعلمنا الله سبحانه ان عدتها اربعة ولم يختلف الناس في اعيانها وانما اختلفوا في ترتيبها فقال الكوفيون اولها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة وجعلوها من سنة واحدة وجعلها اهل المدينة من سنتين ثم اختلفوا ايضا في ترتيبها فقال بعضهم اولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب وقال بعضهم اولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب وقال بعضهم اولها رجب ثم ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الاخر واول شهر كان بعد قدومه رجب والذي اختاره هو الثاني اتباعا لترتيب النبي صلى الله عليه وسلم روينا في الصحيح البخاري عن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم امرنا الله تعالى بقتال المشركين كافة كما يقاتلوننا كافة فيحتمل ان يكون اراد ان نقاتل جميعهم فان قدرنا كافة حالا منا فقد قال الله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة وقد قررت في سورة البقرة ان الجهاد فرض على الكفاية فالامر هنا محمول على الندب او على وقت الحاجة الى الكافة وان قدرناه حالا من المشركين فقد قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فعلمنا ان الامر يختلف بحسب اختلاف الاحوال فاذا كان في المسلمين كثرة وقوة فالاولى للامام ان يبعث السرايا في كل ناحية من نواحي المشركين ليعمهم بالجهاد والنكاية وان كان في المسلمين دون ذلك خص بالقتال الذين يلونه وبدا بالاهم فالاهم من قتالهم كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا من بعده رضي الله عنهم **قوله جل جلاله** يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله الايتان اختلف الناس في هذه الاية فقال قوم انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة ونسب الى ابن عباس والحسن وعكرمة رضي الله عنهم وقال السدي لما نزلت هذه الاية اشتد شانها على الناس فنسخها الله سبحانه وانزل ليس على الضعفا ولا على المرضى الاية وقيل انها محكمة مخصوصة بحالة الحاجة الى كافتهم والمعنى الا تنفروا اذا احتيج الى كافتكم بعد ذلكم وبالحمل هاهنا تاويل يندفع به التعارض والاشكال وهو ان نقول ان النفر واجب على الكافة من المومنين اذا نفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وواجب على بعضهم اذا لم ينفر رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)